

مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠
بالموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الموقع في مونتريال عام ١٩٧٨
بشأن تعديل اتفاقية المسؤولية الناتجة عن الأضرار الحاصلة من
الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على الأرض لعام ١٩٥٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية
المسؤولية الناتجة عن الأضرار الحاصلة من الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على
الأرض الموقعة في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢،

وعلى البروتوكول الموقع في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧٨ بشأن تعديل اتفاقية
المسؤولية الناتجة عن الأضرار الحاصلة من الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على
الأرض لعام ١٩٥٢ الموقعة في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢،

وبناءً على عرض وزير المواصلات،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على انضمام دولة البحرين إلى البروتوكول الموقع في مونتريال بتاريخ ٢٣
سبتمبر ١٩٧٨ بشأن تعديل اتفاقية المسؤولية الناتجة عن الأضرار الحاصلة من
الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على الأرض لعام ١٩٥٢ الموقعة في روما بتاريخ ٧
أكتوبر ١٩٥٢.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ رمضان ١٤٢١هـ

الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠٠٠م